حسبان النفل عن فرض لا يصح لكن يؤيده الحديث الصحيح صلاة
لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم فجعل التتميم من السبحة
اعني النافلة لفريضة ناقصة لا لمتروكة من اصلها وظاهر
كلام الغزالي الاحتساب مطلقا وجرى عليه ابن العربي وغيره
صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة تمييز محول عن
نائب الفاعل لاحالة لفساد المعنى اذ مقتضاه نفي سنة
الجماعة لا الانفراد وهو فاسد بل هو مسنون فيهما والجائز
بلا كراهة هو الجماعة فيه فمنه الرواتب مع الفرائض وهي
السنن التابعة لها وهي ركعتان قبل الصبح للاتباع فقد صح انه
صلى الله عليه وسلم واظب عليها وقال انها خير من الدنيا
وما فيها ولسنتها عشر كيفيات سنة الصبح الفجر البرد
الوسطى الغداة باضافة سنة الى كل وبالكها ركعتي
الصبح الخ ويسن تخفيفها فيقرا فيها بآيتي البقرة وال عمران
او الكافرون والاخلاص وان يضطجع بعدها وعلى جنبه
الايمن اولى ليتذكر بذلك ضجعة القبر ليبذل وسعه في
الاعمال الصالحة فان لم يرد ذلك فصل بينها وبين الفرض
بنحو كلام او تحول ويأتي ذلك في كل مقضية ومؤخرة عن
الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب يقرا فيهما الكافرون والاخلاص كما في الروضة
لكن روى ابو داود اطالتهما حتى يخرج الناس من المسجد
الا ان يحمل على بيان اصل السنة وذا الكمال لها وبحث ذلك
في كل سنة لم يرد لها قراءة مخصوصة وركعتان بعد العشا
ولو بمزدلفة لحاج وانما يسن له ترك النفل المطلق ليستريح
ويتهيأ لما قبله من الاعمال الشاقة والاصل في ذلك خبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا

وركعتين بعد الجمعة وقيل لا راتبة للعشا لجواز كون ركعتيها
من صلاة الليل ورد بانه صلى الله عليه وسلم كان يوخر
صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ويوخذ
من قوله الاتي واما الخلاف الخ ان هذا الوجه انما
ينفي التاكيد لا اصل السنية ووجه تعليله بجواز كونها
من صلاة الليل لا ينافي المواظبة المقتضية
للتاكيد وقيل اربع قبل الظهر لما في البخاري انه صلى
الله عليه وسلم كان لا يدعها قيل واربع بعدها لما صح من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله على النار قيل واربع قبل العصر للخبر الحسن انه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا يفصل بينهن
بالتسليم وصح رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا
والجميع سنة راتبة قطعا لصحة الاخبار فيها وانما الخلاف
في الراتب المؤكد من حيث التاكيد فالمؤكد العشر الاول
على الراجح لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها اكثر
من الثمانية الباقية وكان لا تقتضي تكرارا على الاصح في
الاصول وان تبادر منها عرفا لكن محله في الخبر الاخير
اما الاول فالتكرار مستفاد من لا يدعها الا ان يقال
الا الاغلب بدليل تركه بعدية الظهر يوما لشغل
وقضاها بعد العصر ولو اقتصر على ركعتين ولم ينو
المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد لانه المتبادر والطلب
فيه اقوى وقيل من السنن ركعتان خفيفتان قبل
المغرب كما ياتي قلت هما سنة غير مؤكدة على الصحيح ففي صحيح

Copyright © King Saud University